

الجرائم والعقوبات

الجريمة : هي اما فعل محرم او ترك واجب بدون عذر شرعي الأول جريمة ايجابية والثاني سلبية ركناها المادي هو الامتناع عن أداء الواجب بدون مبرر فالقتل جريمة ايجابية وترك الصلاة جريمة سلبية . وتنقسم الجرائم باعتبار خطورتها وعقوبتها الى

القسم الأول / جرائم الحدود : وهي جرائم الاعتداء على المصالح الضرورية لحياة الانسان من دين ومال وعرض و عقل وحياة ، وقد ثبت تجريمه وعقوبتها، بالنص وهي :-

جريمة السرقة : وهي اخذ العاقل البالغ نصاباً خفية عنمن هو متصد للحفظ مالاً يتسرع اليه الفساد من المال المتمول للغير حرز بلا شبهة).

وبناء على هذا التعريف يجب ان يتتوفر في السرقة العناصر الآتية :

١- ان يكون السارق بالغ عاقل .

٢- أن يكون المسروق نصاباً وقدره عشرة دراهم فضة او ربع دينار ذهب

٣- ان يكون المال مما لا يتسرع اليه الفساد كالفواكه .

٤- ان يكون المال متocom اي حلال وليس كالخمر مثلا.

٥- ان يكون المال للغير.

٦- ان يكون في حرز مثله .

٧- أن لا يكون السارق مضطراً

٨- أن يتتوفر القصد الجنائي.

٩- ان لا توجد شبهة الحال كسرقات الأصول والفروع والزوجين .

فإذا توفرت الشروط اعلاه وثبتت الشهادة او الاقرار طبقت العقوبة المحددة .

جريمة الزنا:

اركان جريمة الزنا :

١- الفعل المادي (الوطء) : وهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محمرة من غير عقدة ولا شبهة .

٢- الزاني والزنانية : ويشترط فيهما :

أ- البلوغ والعقل .

ب- الاختيار .

ت. عدم توفر الشبهة بآية طريقة كانت .

٣- القصد الجنائي : اي ان يعلم الرجل انه يطأ امرأة محمرة عليه وتعلم امرأة انها مكتنه من نفسها وهو محرم عليها .

أدلة إثبات الزنا : تثبت جريمة الزنا بأربعة شهود او اقرار الجاني البالغ العاقل المختار أمام القضاء اربع مرات.

عقوبة الزنا :

أ- عقوبة غير المتزوج وغير المتزوجة مائة جاده

ب- عقوبة المتزوج والمتزوجة هي الاعدام بالرجم .

جريمة القذف : في الاصطلاح الشرعي هي : نسبة الزنا الى الغير بدون ان يستطيع اثباته باربعة شهود او باقرار المقصوف.

اركان القذف :

١- الفعل المادي وهو الرمي .

٢- القاذف البالغ العاقل المختار .

٣- المقصوف المحسن (العفيف عن الزنا) على ان يكون على قيد الحياة وان يكون معلوماً .

٤ - القصد الجنائي .

عقوبات القذف :

١- ثمانون جلدة .

٢- عدم قبول شهادته .

٣- اعتباره فاسقا .

جريمة الردة :

المرتد : هو المسلم الذي غير دينه وهذه الجريمة مقصورة على المسلمين ودم المرتد مهدر

لسبعين :-

١- انه كان معصوما بالاسلام فزالت عصمته بالردة

٢- عقوبة المرتد القتل حدا لا تعزيرا لقول الرسول (ص) (من بدل دينه فاقتلوه)

جريمة تعاطي المسكرات :

حرم الله سبحانه وتعالى تعاطي المسكرات بكلفة أنواعها تحريمًا قطعياً من الأوجه التالية :-

١- وضع المسكر في مصاف الميسر والازلام .

٢- اعتباره رجساً والرجس لا يقبل التطهير بخلاف النجس.

٣- اعتباره من عمل الشيطان .

٤- الامر بالاجتناب عنه وجوب و الزام .

٥. هو مصدر شر و عداوة وبغضاء.

٦- كونه يصد الانسان عن ذكر الله والشعور بالمسؤولية.

٧- الأمر بالكف عنه حتم والزام.

عقوبة السكران البالغ العاقل المختار وثبت عليه أمام القضاء بالشهادة او الاقرار تكون (اربعين جلة حدا) وللامام زياتها (اربعين اخرى تعزيراً).

القسم الثاني / جرائم الى صار والديه :-

في جرائم الاعتداء على النفس وما دون النفس وتشمل : (القتل والجرح والضرب) ويجب القصاص في حالة العمد والعدوان وتحبب الديمة في حالة العفو عن القصاص امتناعه شرعا وفي حالة القتل شبه العمد والخطأ في حالة اتلاف عضو من اعضاء الإنسان او جرحه خطأ .

أركان القتل : القتل ازهاق روح انسان بفعل شخص لذا فاركانه هي :

١- وجود انسان على قيد الحياة ازهقت روحه.

٢- وقوع فعل يحدث من الجاني.

٣- وجود رابطة سببية بين الفعل المسند إلى الجاني و بين الموت الذي حدث على اثره .

انواع القتل : ثلاثة أنواع:

١- القتل العمد : شروطه

أ. ان يصدر من القاتل فعل يؤدي الى وفاة المجنى عليه .

ب- اعمد الجاني النتيجة (الموت) .

ت- وجود رابطة سببية بين الفعل والموت

والعقوبة : هي القصاص وقبل تنفيذه يؤخذ رأي الورثة وولي الدم تنفيذاً لأمره تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) و السلطان هو ان له ان يطلب :

تنفيذ القصاص او العفو والعدول الى الديمة او التنازل عن الحقين :

٢ - القتل شبه العمد: شروطه

أ- أن يؤدي فعل الجاني الى وفاة المجنى عليه سواء كان ضرباً او جرحاً او ايذاء آخر .

ب- تعمد الجاني للفعل المادي المؤدي للوفاة .

ت- ان لا يقصد تحقيق النتيجة الحاصلة (القتل).

اث. وجود رابطة سببية بين فعل الجاني وبين موت المجنى عليه .

والعقوبة هي : عقوبات:

أ- الديمة : وهو التعويض ويدفع من ماله لا من مال العاقلة لتفر القصد الجنائي لديه .

ب - الكفاره : عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا .

٣- القتل الخطأ: شروطه

أ- صدور فعل من الجاني يؤدي الى وفاة المجنى عليه .

ب - ان يخطأ الجاني في الفعل أو في القصد .

ت - أن يكون بين الفعل والموت رابطة سببية .